فتاوى دار الإفتاء المصرية حول مسألة الذبح بالكهرباء "دراسة فقهية"(*)

محمد كمال أحمد عبدالله

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

mohamedkamalels@gmail.com

ملخص

تناولت في هذا البحث " الفتاوى الصَّادرة عن دار الإفتاء المصريَّة حول مسألة الذبح بالكهرباء "دراسة فقهيَّة "

وقد تمَّ تقسيمه إلى مقدمة وأهمية البحث وأسباب اختياره وإشكالية وأهداف البحث ومحتوى البحث (الذبح بالكهرباء، وكهربة الحيوان قبل ذبحه) والخاتمة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: مدى عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية الحنيفة، وما تختص به من شمول ودقَّة وواقعيَّة، من خلال ما شرَّعته من أحكام للأطعمة، اتسمت بالمحافظة على حياة الإنسان وصحته، والتخفيف عنه، والرأفة به، أفتت دارُ الإفتاء المصرية أن استخدام السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة، إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها. وأخيرًا ذكرت بعض التوصيات التي خرج به هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الكهرباء – التذكية– أهل الكتاب– التسمية–الصعق الكهربائي.

(*)هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: (الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حول الأطعمة والأشربة– دراسة أصولية فقهية)، وتحت إشراف: أ.د/ آمال محمود عوض– كلية الآداب– جامعة سوهاج& أ.د/ خالد عبد الحليم السيوطي– كلية الآداب– جامعة سوهاج. باحث بمرحلة الماجستير.

Abstract

This research discusses the "Fatwas issued by the Egyptian Fatwa House regarding the issue of electric stunning in slaughtering - a jurisprudential study." It is divided into an introduction discussing the research's significance, reasons for its selection, the research problem, objectives, and the content covering electric stunning and the electrification of the animal before slaughter, ending with a conclusion.

the study arrived at several findings, emphasizing the greatness and tolerance of Islamic Sharia in its comprehensive, precise, and realistic regulations for food, for the purpose of maintaining human life and health, alleviating his suffering, and showing compassion for him as well. The Egyptian Fatwa House concluded that the slaughtered animal becomes Halal to consume if the use of a moving knife with an electric machine cuts the necessary veins in the slaughter location, and if the machine operator meets the conditions of the slaughterer. If the electric machine stuns, chokes, or kills the animal in any other way that does not meet the required conditions, the slaughtered animal is not Halal to consume.

Finally, the study presented some recommendations arising from its findings.

Keywords: Electricity, slaughtering, People of the Book, mentioning Allah' name, Electric shock,

****

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، رضي لنا الإسلام دينًا، ومحمدًا نبيًا وهاديًا ورسولاً، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيرًا، ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيرًا على فترة من الرسل، وانتشار للضلالة فصدع بأمر الله تعالى، وَبَلَّغَ الرسالة، وأدى الأمانة، كما تلقاها، وَبَيَّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، ووضح لنا شرائع الله، وَأَدَّى فرائضه حتى كمّل للناس دينهم، وتمت عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا دائمًا ثابتًا، لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه، ولا تندثر شرائعه حتى يرث الله الأرض ومن عليه، وبعد،،،

فإنّ الفتوى في الإسلام عظيمة المقام، جليلة القدر، بها تكشف الحجب وتفتح الأبواب المؤصدة وتظهر أصالة الفكر واستناره العقل ومن خلالها يُعرف صاحب الفقه الفطن من غيره ممن تكون بضاعتهم مسائل متناثرة من هنا وهناك، والقاعدة الأساسية أنّ أصول الأحكام الشرعية قد اكتملت قبيل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ، فالأصول كاملة غير منقوصة أما الفروع فلم ولن تكتمل، إذ إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ومع التسليم بهذا الأصل يأتي دور المجتهدين والفقهاء في إظهار أحكام تلك الفروع بردها إلى نظائرها، أو إلى الأصول التي من الممكن أن تُبنى عليها وهنا يأتي دور العقل واختلاف الفكر(١).

فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية وتدخل في الأحكام العملية جميعها من عبادات ومعاملات وعقوبات وأنكحة وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات ومباحات وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد(٢).

ودار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسات الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى: الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية. وهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر(٣).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: تقوم كثير من الدول الإسلامية باستيراد اللحوم والدواجن من البلاد الأجنبية والتي تستخدم طرق الذبح بالكهرباء وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

ثانياً: الشروط التي وضعها الفقهاء في حل الذبائح وموضع الذبح.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في آلة الذبح.

رابعاً: حكم استخدام الآلة الكهربية في الذبح.

خامسًا: التفريق بين استخدام الكهرباء في تخدير الحيوان قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته وبين الصدمات التي تؤدي إلى الموت.

إشكالية البحث:

- هل الذبح باستخدام الآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد جائز شرعًا؟
- هل الذبح بالكهرباء يدخل في التذكية الشرعية التي يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه على المسلمين؟

أهداف البحث:

- بيان أن السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة.
- توضيح إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها.

الدراسات السابقة:

أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية- أيمن فوزي رحيم الكبيسي- الناشر دار المأمون للنشر والتوزيع.

التذكية وصورها وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)- دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

محتوى البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الذبح بالكهرباء المبادئ[٤]:

1 – اشترط الفقهاء فى حل الذبيحة شروطاً منها ما يتعلق بآلة الذبح، ومنها ما يتعلق بالذابح نفسه، ومنها ما يتعلق بموضوع الذبح.

كما اشترطوا فى الآلة أن تكون حادة تقطع بحدها لا بثقلها، وألا تكون سنا ولا ظفرا، ويسن الذبح بسكين حاد، كما اشترطوا فى الذبح القدرة عليه وأن يكون مسلما أو من أهل الكتب السماوية، والتسمية عند الذبح، لكن إن نسى التسمية عنده فإنها تحل.

2 – إذا لم تعلم حال الذابح بالنسبة للتسمية وعدمها وذكر الله سبحانه أو غيره فالذبيحة حلال.

3 – ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه كانت ذبيحته محرمة شرعاً عند الجمهور إذا علم ذلك أو شوهد، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.

4 – السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة.

5 – إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها.

السؤال[٥]:

من الجمعية العربية ص.ب(٩١) كامولى أوغندة أفريقية الشرقية قالت: هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد جائز شرعًا؟ وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه على المسلمين[٦]؟ الجواب فضلية المفتي حسن مأمون[٧] [٨].

بأن الله تعالى جعل الذكاة (الذبح) شرطا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعا، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بآلة الذبح، ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح، ومنها ما يتعقل بموضع الذبح، أما الآلة التى تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين – الأول أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها – الثانى ألا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان فى شىء حل الذبح به سواء أكان حديدا أو حجرا أو خشبا؛

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) [٩] وإن كان يُسنّ الذبح بسكين حاد.

أما من يتولى الذبح: فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكُلٌ من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلًا كان أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى " **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ**" [١٠] أي ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها؛ فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو[١١].

وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح، وقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[١٢] أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيًّا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه، وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شاهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى سمحإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ سجى[١٣]،سواء كان الذابح مسلمًاأوكتابيًّا.

أما موضع الذبح: فقد اشترطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية[١٤]، وقال المالكية لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء[١٥]، وقال الشافعية[١٦] والحنابلة[١٧] لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التي يريد معرفة الحكم الشرعي في تذكيتها وهل تحل أو لا تحل، فنفيد بأنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها، وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها. وبهذا علم الجواب على السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التحليل الفقهي للفتوى:

كَهْرَباء/ كَهْرُباء [مفرد]:قوّة تتولّد في بعض الأجسام بواسطة الحكّ أو الحرارة أو التفاعلات الكيماويّة، ومن مفاعيلها الجذب وبعث النور وغير ذلك، وقد تخفّف الهمزة(١٨).

الحكم عند دار الإفتاء المصرية:

ذهب فضيلة المفتي في هذه الفتوى إلى أنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها، وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أولاً:القرآن الكريم:

- " **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ** " (١٩).

وجه الدلالة: يعني بالطعام ذبائح الَّذِين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى: ذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ يعني ذبائح الْمُسْلِمِين وذبائح نسائهم حلال لليهود والنصارى(٢٠).

- "**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ**"(٢١)

وجه الدلالة: قوله – عز وجل –: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** " وهي: كل ما له نفس سائلة، مما أباح الله أكلها، فارقها روحها بغير تذكية، وإنَّما قلنا: نفس سائلة، لأنَّ السمك، والجراد ميتتان، وهما حلال [٢٢].

ثانياً: السنة النبوية:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنْ – أَوْ» أَعْجِلْ " – مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا"[٢٣].

وجه الدلالة: ولا ينهر الدمَ إلا قطعُ الودجين، فالشرط في حل المذكى أو المنحور أن يقطع الودجان، أما الحلقوم الذي هو مجرى النفس، والمريء الذي هو مجرى الطعام، فقطعهما أكمل في الذبح والنحر، ولكن لي ذلك بشرط[٢٤].

الإجماع:

نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكُلٌ من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلًا كان أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى " **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم**" [٢٥] أي ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب[٢٦].

وهذا بإجماع المسلمين أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ، قال ابن كثير: ولا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم، وهو متعبدون لذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء[٢٧].

اختلاف الفقهاء في موضع الذبح على أقوال:

وأنّ موقف دار الإفتاء المصرية وفضيلة المفتي من موضع الذبح في هذه المسألة قد اكتفى بعرض أقوال الفقهاء في المسألة دون الترجيح أو الاختيار:

القول الأول : ذهب الأحناف[٢٨] إلى أن يكون الذبح بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين، قال الجصاص "ومن ذبح ذبيحة، فقطع الأكثر من الأوداج ومن الحلقوم والمريء قبل أن تموت، ثم ماتت: أكلها[٢٩].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرىء. وتمام الذبح فري الأوداج والحلقوم، فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم، لم يؤكل، ولم يذكر مالك المري [٣٠].

القول الثالث: الشافعية والحنابلة[٣١]:- قال الشافعي الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشي أو إنسي الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار[٣٢].

أولاً: أدلة الفريق الأول:

- ✓ **الأدلة من السنة:**

عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣٣].

وجه الدلالة: والمراد دم الصيد. (بما شئت) أي بكل ما أسال الدم غير السنن والظفر لثبوت النهي عنهما شبه إجراء الدم من النحر بإجراء الماء في النهر[٣٤].

- ✓ **من المعقول:**

لأنه إذا ذبح احتاج إلى قطع أجزاء كثيرة من اللحم إلى أن يبلغ الحلقوم والمريء، فكان النحر أوحى لإراحته، وفي الذبح زيادة في إيلامه من غير فائدة[٣٥].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

- ✓ **الأدلة: من السنة النبوية:**

عن رافع بن خديج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل؛ ليس السنّ والظفر أما السنُّ فعظم، والظفر فمدى الحبشة"[٣٦].

عن أبي العُشَراء عن أبيه "أنّه قال: يا رسولَ الله أما تكُونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال: لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجْزأَ عنكَ"(٣٧).

وجه الدلالة: لأن الذبح في في الحلق واللبة ما لم يكمل في هذه المواقع جاز أن تعيش معه(٣٨).

ثالثاً:أدلة الفريق الثالث:

- ✓ **الأدلة من السنة:**

قولُ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ"(٣٩).

وجه الدلالة: يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم(٤٠).

- ✓ **من المعقول:**

أما ذكاة المقدور عليه: فذكاته تكون بقطع الحلق واللبة، سواء كان الحيوان إنسياً توحش أو وحشياً استأنس، ولا يحصل إلا بقطع الحلقوم، والمريء، ويستحب قطع الودجين؛ لأنه أوحى للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجر؛ لأن الحلقوم مخرج النفس، والمرئ مجرى الطعام، ولا تبقى الروح بعد قطعهما،من الحيوان، ويعيش، فلو ترك شيئاً من المريء أو الحلقوم، لم يقطعه لم يحل، أما الودجان: فهما عرقان على صفحتي العنق؛ فلا يشترط قطعهما؛ لأنهما يسلان(٤١).

المناقشة:

مناقشة الفريق الأول:

الدليل الأول: ولو صح حديث عدي لكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبري: وما كان نظيرًا لهما وهو القرن وهذِه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها(٤٢).

الدليل الثاني حديث (أنهر الدم بما شئت، فكل) (٤٣). قصد به بيان صفة الذبح ومحله والآلة وإخبارنا والآلة قصد بها بيان التسمية، فيستعمل كل واحد منهما فيها قصد به(٤٤).

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أما الدليل الأول: فظاهر حديث رافع بن خديج أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[٤٥] . وهو حديث متفق على صحته يقتضي قطع بعض الأوداج، فقط، لأن إنهار الدم يكون بذلك[٤٦].

أما الدليل الثاني: التقدير والفري: القطع على وجه الإصلاح وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: كل من الأكل وهذا خطأ لا يكون ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة إذا قال كل ما أفرى الأوداج لأن الشفرة هي التي تفري، الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو ليطة أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي غير مثرد[٤٧].

وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين: إما أحدهما، أو البعض من كليهما، أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما فرى الأوداج» البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض.

وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل ; ولم يكن في ذلك نص فيما يجزي وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف، لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطا في الصحة[٤٨].

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل ; ولم يكن في ذلك نص فيما يجزي وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف، لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطا في الصحة[٤٩].

الترجيح أو الراجح:

والراجح والإجماع على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمَّى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها(٥٠).

بالنسبة إلى طريقة الذبح (الذبح بالكهرباء) موضع السؤال:-

حيث إن أساليب الذبح قد تغيرت عن الأساليب السابقة لكثر ما يذبح ولسهولة تصديرها وقد صاحب ذلك استعمال أجهزة كهربائية لصعق الحيوان قبل ذبحه لذلك فقد درس الموضوع من قبل المجامع الفقهية وأصدر المجمع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٤٠٨/٢/٢٤هـ إلي يوم الاربعاء ١٤٠٨\٢\٢٨هـ وصدر قراره باشتراط ما يأتي :

١. إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحُل أكله لعموم قوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**" (٥١).

٢. إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** "(٥٢).

٣. إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة .

٤. صعق الحيوان بالتيار الكهربائي –عالي الضغط– هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحوه، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرَّأفة به، فقد صحَّ عن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ" (٥٣) (٥٤).

وجاء في قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٤ (١٠٣) بشأن الذبح في موضوع الدواجن لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية لما ثبت بالتجربة من إفضاء

ذلك إلي موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية ، كما جاء فيه بعض الشروط الفنية لأجهزة الكهرباء والتي تستعمل لتدويخ الحيوان قبل ذبحه [٥٥] .

وتتمثل هذه العملية بتعريض الحيوان إلى جرعة شديدة من التيار الكهربائي تودي بحياته، وهي على هذا الوصف أشبه بالمنخنقة التي خنقت فماتت وانحبس فيها دمها، فعلة التحريم متحققة في هذه الحالة بوضوح. فالصعق الكهربائي يؤدي إلى توقف الدورة الدموية وموت الحيوان دون أن ينزل دمه، وهو مجمع للفضلات والخبائث، فيبقى في لحم الشاة بما فيه من مضار، والطريقة الشرعية لتذكية الحيوان هي "ما أنهر الدم"[٥٦] كما يقول عليه السلام، لذا يحرم أكل هذا النوع من الحيوانات؛ لأنَّ العلة في التحريم عدم إنهار الدم الذي يحمل الفضلات الموجودة في الجسم، وهذا لا يحدث في الصعق الكهربائي، فيكون كالمخنوق[٥٧].

ولكن ينبغي التنويه على أنَّ من طرق تذكية البقر والحيوانات الكبيرة تعريضها لصعقة كهربائية منخفضة بحيث أنها لا تهلك منها مباشرة بل تفقد توازنها فيسهل ذبحها (وتسمى بطريقة التدويخ) ، وهذه الحالة دون شك تختلف عن سابقتها حيث أنَّ الصعقة فيها ليست السبب في موت الحيوان بل الذبح، فيجوز شرعاً القيام بهذه العملية، شريطة أن تكون حياة الحيوان لا تزال مستقرة حتى تتحقق العلة الشرعية للذكاة وهي إنهار الدم، وهذا قياس على الاستثناء الوارد في الآية الكريمة بشأن ما ذكي من الحيوانات التي شارفت على الهلاك وأدركت قبل وقوعه بالذكاة، قال تعالى: " **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** " [٥٨] [٥٩].

واستجدت طريقة حديثة لتذكية الحيوانات، وهي قتلها بطعنها في القلب، ولا شك أن هذه الطريقة تخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، التي ترشد إلى الذبح أو النحر من اللبة – للحيوانات الكبيرة كالإبل–، ولكن مراجعة النصوص الشرعية في كتاب الله تثبت أن الحكم هنا يدور على وجوب إنهار الدم وعدم حبسه في جسم الحيوان، وهي علة التذكية؛ الواجبة شرعاً لحل أكل لحم الحيوان المباح، أما ما ورد في السنة الشريفة فلا يدل بالضرورة على اشتراط قطع الأوداج كما اشترط معظم الفقهاء، بل يدل أيضاً على وجوب إنهار الدم، ودليل ذلك جواز الصيد دون تذكية، إذا ما خرق جسم الحيوان وأنهر دمه بذلك، كما أنَّ النحر

أيضاً يدل على ذلك، لعدم قطع الأوداج فيه، فيكتفى فيه بطعن الحيوان في اللبة أسفل الرقبة، وهي مظنة إنهار الدم. ولكن تكره هذه الطريقة للتذكية لما فيها من مخالفة للسنة، وتزداد الكراهة إذا ما اتبعت في بلاد المسلمين، لما في ترك السنة من خطر على المسلم وسلوكه[٦٠].

٥. ولكن إذا ثبت لنا أن هذه الدجاجة المعينة أو الذبيحة المعينة من غير هذا الدجاج إذا ثبت لنا إن هذا الشيء المعين ذبح بدون إنهار الدم بالخنق أو بالصعق بالكهرباء أو بغير ذلك فإنه يكون حينئذ حراماً لقوله تعالى: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** " [٦١]، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة المعينة ذبُحت بدون إنهار الدم فهي حرام ومادمنا لم نعلم وهي قد ذبحها أهل الكتاب فإن الأصل الحل وليس من حقنا ولا ينبغي لنا أيضاً أن نسأل ولكن كثر القال والقيل في هذه المسألة وأنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء بدون إنهار الدم ومن أجل هذا الخوض الكثير أرى أن الورع ترك الأكل منها وأن الإنسان لو أكل فلا حرج عليه لكن ترك المشكوك فيه من الأمور التي ينبغي أن يسلكها المرء مادام الحلال البين ظاهراً ثم إنه ينبغي أن نعلم أنه لو صعقوها بالكهرباء أو ضربوها بالفأس على رأسها أو ما أشبه ذلك ثم أنهروا الدم وذكوها تذكية شرعية بعد ذلك فإنها تكون حلالاً لقوله تعالى : "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**" [٦٢]، فما أصابه سبب الموت من خنق أو كسر رأس أو غيره إذا أدركت حياته وذكي صار حلالاً[٦٣].

٦. الجهة التي رأيتموها تقتل البهائم بهذه الطريقة، وهي أنهم يضربونها أو يصعقونها ولا يذبحونها فإن ذبائحها تكون ميتة، لكن إذا كانوا يصعقونها بمعنى أنها تخدر حتى يذهب الهيجان والقوة التي فيها ولكنها تبقى على قيد الحياة ثم تذبح، فلا بأس بذلك، أما إذا كان صعقها أو ضربها يحصل به موتها، فإنها تكون ميتة ولا يحل أكلها حتى لو حصلت من مسلم فضلاً عن يهودي ونصراني، فالجهة التي عرفتم منها هذا العمل لا يجوز أن يؤكل منها[٦٤].

إن الذبح الشرعي هو الَّذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم، فقد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنْ – أَوْ» أَعْجِلْ " – مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا"[٦٥] ، وأمَّا ما خُنق من الحيوان والطير حتَّى مات، أو سلط عليه تيار كهربائي حتَّى مات، فلا يؤكل بالاتفاق، وإنْ ذُكِر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أوعند أكله، فهذا لا يحله[٦٦].

نجد النصوص التي سبق ذكرها في أدلة اعتبار مرتبة العفو تشير إلى أن المسكوت عنه قد يدخل في باب العفو منها ترك الإستفصال مع وجود مظنتة، أي إصدار الشارع حكماً عامّاً دون تفريق بين جزئيات المحكوم عليه مع علمه بها. ومثال ذلك إحلال طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: " **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ**" [٦٧]، فإن عموم كلمة الطعام تشمل ضمن ما تشمل قرابينهم التي يذبحون لأعيادهم وكنائسهم. فهل ما في تلك الذبائح من زيادة تنافي مبادئ الإسلام يجعلها مستثناة من الإحلال؟ أم أنّها تحون عفواً فتدخل ضمن ما أُحِلّ بناءً على إن الشارع تعالى كان عالماً بها ولم يفصل لها حكماً خاصّاً بها؟ وقد رُوِي عن مكحول أنه لما سئل عنها قال: "كُلْهُ، قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم"[٦٨].

فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل ثم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لا مبلغ إلينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره وهوعليه السلام لا يقول شيئا من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على ألسنة أولي الأمر منا فهم الذين يبلغون إلينا جيلا بعد جيل[٦٩].

المبحث الثاني: كهربه الحيوان قبل ذبحه

المبادئ[٧٠]:-

١ – تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة.

٢ – إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدى إلى موته جاز استخدامها.

٣ – إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأى طريق آخر تؤثر فى حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها فى الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط فى الماء فانتشله الصائد ميتا فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال:

الحكم عند دار الإفتاء المصرية:

ذهب فضيلة المفتي إلى جواز استخدام الصدمة الكهربائية للحيوان لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، ولا تؤدي إلى موته، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة من خلال الأدلة التالية (القرآن الكريم– السنة النبوية – الإجماع – القياس) على الطريقة الصحيحة للذبح كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالي "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** " (٧١).

وجه الدلالة: أي إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفنا، وموضع " ما " نصب أي حرمت عليكم هذه الأشياء إلا الشيء الذي أدرك ذبحه منها، وكل ذبح ذكاة، ومعنى التذكية أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته ، وأهل العلم يقولون إن أخرج السبع الحشوة، أو قطع الجوف قطعا خرج معه الحشوة فلا ذكاة لذلك، وتأويله إنه يصير في حالة ما لا يؤثر في حياته الذبح، وأصل الذكاء في اللغة كلها تمام الشيء(٧٢).

ثانياً:السنة النبوية:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: خَصْلَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٧٣).

وجه الدلالة: وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب. وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد.(٧٤).

الإجماع:

قال العلماء إحسان الذبح فى البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر وإحداد آلة الذبح، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد، إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا(٧٥).

القياس:

ذكر فضيلة المفتي فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر فى حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة.

وهنا قياساً علي ضرب الحيوان من أجل التمكين منه على ذبحه:

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض بما يلي:

أولا: إن كان صعقها بضرب رأسها، أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلا فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها، أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ "[٧٦]. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة، وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت، أو نحرت جاز أكلها.

ثانيا: يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقا، وفي الذبح خاصة:

- فقد روى مسلم وعنِ ابنِ عَبّاسٍ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تَتَّخِذُوا شيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا" [٧٧] .

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان، أو نحره إلا بعد صعقه صعقا لا يقضي عليه قبل ذبحه، أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم، أو رصاص، أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء، أو نحوهما، فإن أدرك حيا ذكي وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له[٧٨].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ " **فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[٧٩]، اختلف الناس في ذلك، فظاهرُ كلام أحمدَ أنه حقيقةٌ (وهو الأصلُ عند الحنابلة)، قال أحمد: آمين، أمرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن قولَ: آمين مندوبٌ إليه، وقد سمّاه أمراً، وعنى بأمره قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمنَ القارىءُ فَأَمِّنُوا" [٨٠]، وقال في الذبيحة: تُقادُ على المذبح قوداً رفيقاً، وتُوارى السكينُ ولا تُظْهَرُ عند الذبحِ ، أمرَ بذلك رسوَلُ الله، فسمى ذلك أمراً وإن كان كلُ ذلك ندباً ،وقال أصحابِ أبي حنيفةَ: لا يكون أمراً حقيقةً، وإنما حقيقةُ الأمرِ ما أُريدَ به الوجوبُ ،واختلفَ أصحابُ الشافعي، فمنهم من قال: إن المندوبَ حقيقةً أمرٌ، وبعضُهم قال: إنه ليس بأمرٍ[٨١].

ومنه إحسان القتلة كما نبه عليه الحديث، وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب إذا كان هذا الإحسان راجعا إلى تتميم الأركان والشروط،

وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأمور وغيرها؛ فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى: " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ** " (٨٢) أنه أمر إيجاب أو أمر ندب؛ حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه(٨٣).

كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار بقوله: " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ** " (٨٤) وإنه يكون سبباً لحب الله سبحانه لجدير بأن يحرص عليه ويتنافس فيه ويبادر إليه ولا يتقيد ذلك الإحسان بالإنسان بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام فإنهم يتأذون مما يتأذى منه الناس بل يجري في حق الحيوان المحترم بل في غير المحترم لقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ في كُلِّ شَيْءٍ " فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٨٥).

فإنَّ مجلس المجمَّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرَّأي فيه، قرَّر المجمَّع ما يلي:

أوَّلا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثمَّ بعد ذلك تمَّ ذبحه أو نحوه، وفيه حياة، فقد ذكي ذكاةً شرعية، وحلَّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: سمححُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ" وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ " (٨٦).

ثانيًا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحوه، فإنَّه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: " حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ " (٨٧).

ثالثًا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي –عالي الضغط– هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحوه، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرَّأفة به، فقد صحَّ عن النَّبي –صلى الله عليه

وسلم- أنَّه قال: "«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ لِيُحِدَّ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٨٨].

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس بحيث لا يعذَّب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا، مراعاة للمصلحة، والله أعلم[٨٩].

****

الخاتمة:

أظهرت الدراسة السابقة مدى عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية الحنيفة، وما تختص به من شمول ودقة وواقعية، من خلال ما شرعته من أحكام للأطعمة، اتسمت بالمحافظة على حياة الإنسان وصحته، والتخفيف عنه، والرأفة به، وهي أيضاً توثق صلته ببارئه في كل الأمور حتى فيما يتعلق بطعامه، فجعلت من هذا الموضوع أمراً تعبدياً، لا بد من مراعاة رضا الخالق جلت قدرته فيه.

وإن ظهور نوازل فقهية جديدة أدي إلى اتساع دائرة الاجتهاد لكثرة الوقائع مما يؤدي إلى مواجهة التحديات الجديدة الخاصة بالمسلمين.

النتائج:

١- مدى عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية الحنيفة، وما تختص به من شمول ودقَّة وواقعيَّة، من خلال ما شرَّعته من أحكام للأطعمة، اتسمت بالمحافظة على حياة الإنسان وصحته، والتخفيف عنه، والرأفة به.

٢-موافقة دار الإفتاء المصرية اشترط الفقهاء فى أداة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها وألا تكون سنا ولا ظفرا ، ويسن الذبح بسكين حاد، كما اشترطوا فى الذبح القدرة عليه وأن يكون مسلما أو من أهل الكتب السماوية، والتسمية عند الذبح، لكن إن نسى التسمية عنده فإنها تحل.

٢- اشترطت دار الإفتاء المصرية في حل طعام أهل الكتاب في العصر الحديث أو يستورد من بلادهم من الذبائح ما يلي:

أن يكون الذابح كتابيًا. أن تتحقق شروط الذكاة الشرعية وأهمها إنهار الدم، أن لا يكون في طعامه ما نص على تحريمه كالدم ولحم الخنزير أو شحمه أو الإهلال لغير الله عند الذبح.

٣- أفتت دارُ الإفتاء المصرية أن استخدام السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة، إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها.

٤- اشترطت دارُ الإفتاء المصرية إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدى إلى موته جاز استخدامها، أما وإن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث، والذي نسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان أعمالنا، نوصي بما يأتي:

١. الاهتمام باللحوم المستوردة من خارج بلاد المسلمين، وتشكيل لجان خاصة للتأكد من مطابقتها للشروط الشرعية السابقة كلها.

٢. استيراد الحيوانات مأكولة اللحم حية وذبحها في بلاد المسلمين خروجاً من إشكالات كثيرة، أو إرسال جزارين مسلمين ليذبحوها قبل تصديرها إلى بلاد المسلمين.

٣. التأكد من مصدر اللحوم المعلبة، والمستوردة، وتشديد الرقابة عليها من الناحية الشرعية والطبية، وتفعيل دور دوائر المواصفات والمقاييس في تحديد جودة المعلبات، ومدى وجود ضرر من بعض المواد الحافظة، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية من قبل دورالإفتاء الشرعية في البلاد الإسلامية، ووزارات الشؤون الإسلامية، ووجوب تدخلها في التدقيق على الأطعمة المحللة والمحرمة التي تدخل بكثرة إلى بلاد المسلمين والتأكد من انطباق الشروط الشرعية عليها ليجوز أكله، وذلك في ضوء الصور المستجدة العديدة.

٤. نشر الوعي بين المسلمين بما يتعلق بأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء المستجدات المعاصرة، خاصة المقيمين في البلاد غير الإسلامية.

٥-يوصي بتحري المصادر التي يتم من خلالها استيراد اللحوم والذبائح من الدول الأجنبية والتأكد من أن أهلها أهل كتاب وبيان الطريقة التي من يتم خلالها عملية الذبح والآلات المستخدمة في الذبح وهل توافق الشريعة الإسلامية أو لا.

٦- مما نوصي به أيضاً تعيين لجنة فقهية شرعية مختصة بالبحث والتدقيق فيما يخص استيراد اللحوم والذبائح المستوردة من الخارج لديها صالحية بالحكم على هذه المنتجات وتكون على تواصل مع الجهات المصدرة لهذه اللحوم.

الحواشي

[١] - شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا المعاصرة- د/ أحمد محمد لطفي- أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية جامعة الأزهر- بحث منشور في مؤتمر "الفتوى واستشراق المستقبل- ص ١٣٣.

[٢] - الفتوى: أركانها، ضوابطها، شروطها، آدابها ومناهج الإفتاء في المذاهب الاربعة- للأستاذ الدكتور الشيخ ولي الدين محمد صالح الفرفور- الناشر دار الفرفور ٢٠١٠- ص ٥٠

[٣] - https://www.ifta-learning.net/nashatdar?page=show

[٤]- المبادئ هى تصور عام لأقوال الفقهاء في الفتوى محل السؤال وهى عادة ما تتصدر الفتوى قبل السؤال وقبل إجابة فضيلة المفتي.

٥- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، أشرفَ على إصدارها: الدكتور/زكريا البري وزير الأوقاف ، فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الجمهورية ، الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،١٤٠٠هـ، (٢٦١٤/٧).

٦- المرجع السابق- ص ٢٦١٤.

٧- هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مصطفى مأمون، ولد يوم ١٠ من ذي الحجة عام ١٣١١هـ/١٨٩٤/١٣م، بحي الخليفة بالقاهرة، فحفظ القرآن وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف، ولما أنهى دراسته اتِّجه إلى مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها عام ١٩١٨م، تدرج في المناصب الشرعية، فوافق

مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية اعتبارًا من ١٩٥٥/٣/١م، حتى ١٩٦٤/٧/٢٦م، حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٤م بتعيين فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخًا للأزهر ليكون الشيخ التاسع والثلاثين في تعداد شيوخ الأزهر، أعماله:أصدر فضيلته خلال فترة توليه منصب الإفتاء حوالي (١٢٣١١) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء، مؤلفاته:1- الفتاوى. وقد أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الجزء الأول منها وطبعته دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٩م، توفي في السابع عشر من ربيع الآخر لعام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٣م. المراجع: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء-(١/٣٦-٤٥) ،الأزهر في ألف عام (ص٣٠٧).

٨- فضلية المفتي حسن مأمون- سجل ٧٤- م ٢٦١- 28 ذو الحجة ١٣٧٤ هجرية/١٧ أغسطس ١٩٥٥ م.

٩- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشركة- باب قسمة الغنم ٥/ ١٣١، ١٣٩ رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧ وفي الجهاد- باب ما يكره من ذبح الإبل ٦/ ١٨٨ رقم ٣٠٧٥ وفي الذبائح والصيد ٩/ ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٧٢، ٦٧٣ رقم ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. ومسلم في صحيحه- الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٣/ ١٥٥٨ رقم حديث الباب ٢٠.

١٠- سورة المائدة، جزء من الآية ٥.

١١- الجامع لعلوم الإمام أحمد(الفقه)-الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح) - الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (١٢/٤٩٩).

١٢- أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، (٢٠٥٧).

١٣- سورة النحل - جزء من الآية ١١٥.

١٤- الأصلُ- أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)- تحقيق محمد بوينوكالن- دار بن حزم بيروت لبنان-الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (٥/٣٩٧).

١٥- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو يعبد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)- تحقيق ودراسة:الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م -(٢٧١٢).

١٦- الأم – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)- الناشر دار المعرفة – بيروت – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢٦٠/١٢)

١٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، (٤٩٥/١٢).

١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة-د/أحمد مختار عبد الحميد(ت ١٤٢٤هـ)-بمساعدة فريق عمل – الناشر عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١٩٦٥/٣).

١٩- سورة المائدة – جزء من الآية ٥.

٢٠- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي(ت ١٥٠هـ)- تحقيق عبدالله محمود شحاته، الناشر دار إحياء التراث، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،(٤٥٥/١).

٢١- سورة النحل – جزء من الآية ١١٥.

٢٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة (٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د/ صلاح باعثمان – د/ حسن الغزالي – أ. د/ زيد مهارش – أ. د/ أمين باشه، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، شارع محمود نصيف – حي الأندلس، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م (١٣١/١١).

٢٣- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الشركة- باب قسمة الغنم ٥/ ١٣١، ١٣٩ رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧ وفي الجهاد- باب ما يكره من ذبح الإبل ٦/ ١٨٨ رقم ٣٠٧٥ وفي الذبائح والصيد ٩/ ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٧٢، ٦٧٣ رقم ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. ومسلم في صحيحه- الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٣/ ١٥٥٨ رقم حديث الباب ٢٠.

٢٤- شرح رياض الصالحين- المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)- الناشر دار الوطن للنشر، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، (٥٩٥/٣).

٢٥- سورة المائدة – جزء من الآية ٥.

٢٦- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٧/ ٢٦١٤).

٢٧- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، (٤٤٠/٤).

٢٨- الأصل ، محمد حسن الشيباني، (٣٩٧/٥).

٢٩- شرح مختصر الطحاوي- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ)-المحقق عصمت الله عنايت الله محمد- دار البشائر الإسلامية ودار السراج- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ\٢٠١٠م -(٢٣٦\٧).

٣٠- التهذيب في اختصار المدونة- المؤلف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو يعبد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)- تحقيق ودراسة: الكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٢٧\٢).

٣١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد- محمد بن أحمد بن أبي موسي الشريف الهاشمي البغدادي(ت٤٨٢هـ)-تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ\١٩٩٨م، ص(٣٧٦).

٣٢- الأم- الإمام الشافعي- (٢٦٠\٢).

٣٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤)، أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٣/ ٧٣ – ٧٩)، وابن ماجة في سننه (٣١٧٧) ٢: ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به وابن حبان (٥٨٨٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الذهبي.

٣٤- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِير الصَّنْعَانِيّ(ت: ١١٨٢هـ)، قَدَّمَ لَهُ كُلٌّ مِنْ سَمَاحَةِ الوَالِدِ الشَّيخِ صالح بن مُحَمَّد اللّحيدانِ، دِرَاسَة وَتَحقِيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، (٢٩٣/٤)

٣٥- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢٤٠\٧).

٣٦- أخرجه البخاري كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٥/ ٤٣٧)- ومسلم. كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (٣/ ١٥٥٩)، حديث رقم (٢٠).

٣٧- أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٠ – ٢٥١، كتاب الأضاحي (١٠)، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (١٦)، الحديث (٢٨٢٥)، والترمذي في السنن ٤/ ٧٥، كتاب الأطعمة (١٨)، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (٥)، الحديث (١٤٨١)، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٢٨، كتاب الضحايا (٤٣)، باب ذكر المتردية في البئر (٢٥)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٦٣، كتاب الذبائح (٢٧)، باب ذكاة الناد من البهائم (٩)، الحديث (٣١٨٤)، أحمد في المسند ٤/ ٢٣٤، والدارمي في السنن ٢/ ٨٢، كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردي في البئر. ولبة البعير موضع نحره (الفيومي، المصباح المنير ٢/ ٥٤٧ مادة لبب)، وأبو العشراء مجهول، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الترمذي هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا

في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد نسب إلى جده.

٣٨- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)-تحقيق حميش عبد الحق-الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة، ص ٦٩١.

٣٩- سبق تخريجه، ص٧.

٤٠- المُغني لابن قدامة، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)- على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)- تحقيق طه الزيتي- ومحمود عبدالوهاب فايد - وعبد القادر عطا- ومحمود غانم غيث،عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)- (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، (٢٦٥/١٣).

٤١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ، تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٢/٨).

٤٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح-سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن المُلقّن (٨٠٤هـ)-تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-الناشر دار النوادر,دمشق سوريا-الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ\٢٠٠٨م، (٤٤٣/٢٦).

٤٣- سبق تخريجه، ص ٩.

٤٤- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد أحمد أبو الحسين القدوري(ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/على جمعة محمد ، الناشر دار السلام ، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،(٦٢٩٣/١٢).

٤٥- سبق تخريجه، ص ٧.

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، بيروت: دار المعرفة، ، (ط٧) ، ١٩٨٥م،(٢٠٨/٢).

٤٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ = ٨٣٨ م،تحقيق: د/محمد عبد المعيد خان، أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ،(٢١٦/٤).

٤٨- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ مـ ، (٢١١\٧١).

٤٩- بداية المجتهد نهاية المقتصد،لابن رشد،(٢٠٨/٢).

٥٠- الإجماع، لابن المنذر، (٢١١\٧١).

٥١- سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

٥٢- سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

٥٣- أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) ، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (٥٧/ ١٩٥٥).

٥٤ - توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد بن صالح بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)-الناشر مكتبة الأسدي, مكة المكرمة-الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٦٠/٧).

٥٥ - مسائل في الفقه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع، ١٩٩٠م، ص ٣.

٥٦ - أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ج٢، ص٨٨١، رقم الحديث ٢٣٥٦

٥٧ - https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=16 - edn215

٥٨ - سورة المائدة ، الآية ٣.

٥٩-الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ، الناشر مكتبة المعارف الرياض ،/١٩٨٨م، ص١٩١.

٦٠ - المرجع السابق، (٧١٩/٢).

٦١- سورة المائدة - جزء من الآية ٣.

٦٢- سورة المائدة - جزء من الآية ٣.

٦٣- فتاوي نور علي الدرب- تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت ١٤٢١هـ)- (٢/٢٠).

٦٤- شرح سنن أبي داود- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر- مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية- الكتاب مرقم آلياً ورقم الجزء هو رقم الدرس- ٥٩٨ درساً- تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ جمادى الأخرة ١٤٣٢هـ-(٣٤/٣٣٢).

٦٥- سبق تخريجه، ص ٧.

٦٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام- المؤلف أبو عبد الرحمن عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٣٢٣هـ)- الناشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة- الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٥٨/٧).

٦٧- سورة المائدة – جزء من الآية ٥.

٦٨- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف الدكتور نعمان جغيم- الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن – الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م- ص ١٩٢.

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام-تأليف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)-قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس – الناشر دار الآفاق الجديدة،بيروت، (١٠/١).

٧٠- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٣٥٤٨/١٠).

٧١- سورة المائدة ، الآية ٣

٧٢- معاني القرآن وإعرابه -إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)-تحقيق عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ\١٩٨٨م، (١٤٥/٢).

٧٣- سبق تخريجه، ص ١٧.

٧٤- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية- المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)- الناشر:مؤسسة الريان – الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م-ص ٧٢.

٧٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة المناهل ، بيروت ، دمشق، (٥٦/٦).

٧٦- سورة المائدة ، الآية ٣

٧٧- مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ ح ١٩٥٧.

٧٨- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش-الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض- (٤٥٦/٢٢).

٧٩- سبق تخريجه، ص ١٧.

٨٠- أخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب التأمين،"٤٩٧/١٢، حديث "٦٤٠٢"، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٨١- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ\١٩٩٩م،(٥١٧/٢).

٨٢- سورة النحل ، الآية ٩٠

٨٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ١٤٢٧هـ، (٣/٣٩٥،٣٩٦).

٨٤- سورة النحل ، الآية ٩٠

٨٥- سبق تخريجه، ١٧.

٨٦- سورة المائدة ، الآية ٣

٨٧- سورة المائدة ، جزء من الآية ٣.

٨٨- سبق تخريجه، ص ١٧.

٨٩- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام – تأليف: أبو عبدالرحمن عَبْد الله بن عَبْد الرحمن البَسَّام التميمي (ت١٤٢٣هـ)- الناشر مكتَبة الأسدي ،مكّة المكرّمة- الطبعَة الخامِسَة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٧/٦٠).

فهرس المصادر والمراجع:

١-تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي(ت ١٥٠هـ)- تحقيق عبدالله محمود شحاته، الناشر دار إحياء التراث، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة (٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د/ صلاح باعثمان - د/ حسن الغزالي - أ. د/ زيد مهارش - أ. د/ أمين باشه، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، شارع محمود نصيف، حي الأندلس، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٤- معاني القرآن وإعرابه -إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)- تحقيق عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ\١٩٨٨م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة المناهل ، بيروت ، دمشق.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

٦- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)- تحقيق جماعة من العلماء- الطبعة السلطانية، بالمطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١١هـ، بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني- ثم صوره بعنايته: د/ محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأول عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة- بيروت مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبدالباقي والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي عيسي البابي الحلبي- القاهرة (وصورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(٢٠٢-٢٧٥هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي،أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)- تحقيق: أحمد محمد شاكر(ج١-ج٢) ، محمد فؤاد عبدالباقي(ج٣)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(ج٤-ج٥)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠- سنن ابن ماجة- المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه(ت ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان- عام النشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

١٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ = ٨٣٨ م،تحقيق: د/محمد عبد المعيد خان، أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٤- شرح سنن أبي داود- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر- مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية- الكتاب مرقم آلياً ورقم الجزء هو رقم الدرس- ٥٩٨ درساً- تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ جمادى الأخرة ١٤٣٢هـ.

١٥- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية- المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)- الناشر :مؤسسة الريان – الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦- شرح رياض الصالحين- المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)- الناشر دار الوطن للنشر، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

١٩- الأصلُ- أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)- تحقيق محمد بوينوكالن- دار بن حزم بيروت لبنان-الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)- الناشر دار المعرفة – بيروت – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١- الجامع لعلوم الإمام أحمد(الفقه)- الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح) – الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٢- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو يعبد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)- تحقيق ودراسة:الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٢٣- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤- شرح مختصر الطحاوي- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ)-المحقق عصمت الله عنايت الله محمد- دار البشائر الإسلامية ودار السراج- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ\٢٠١٠م.

٢٥- التهذيب في اختصار المدونة- المؤلف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو يعبد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)- تحقيق ودراسة: الكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد- محمد بن أحمد بن أبي موسي الشريف الهاشمي البغدادي(ت٤٨٢هـ)- تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ\١٩٩٨م.